الرقابة القضائية على الفصل في صحة عضوية الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة الكويتي

Judicial oversight of the judiciary regarding the validity of the membership of elected members of the Kuwaiti National Assembly

إعداد الدكتور/ عبد الله سيف علي العجمي

دكتوراة في القانون العام

مستشار بوزارة الداخلية في دولة الكويت

بريد الكترونى : Abdullah-alsaif27@hotmail.com

ملخص البحث

أناط المشرع الكويتي الإختصاص بالفصل في دستورية القوانين، وفي جميع الطعون الإنتخابية بجهة قضائية واحدة هي المحكمة الدستورية، وذلك بموجب قانون تلك المحكمة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وقد تميزت الرقابة القضائية بالفاعلية على نحو إيجابي، خصوصا فيما يتعلق بدور المحكمة الدستورية في الكويت في رقابة دستورية قوانين الإنتخاب وإلغاء المخالف منها.

لذلك، نتناول غي هذا البحث مسألة الرقابة القضائية على الفصل في صحة عضوية الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة الكويتي من خلال مبحثين نتناول في أولهما: اتجاهات النظم السياسية فى شأن الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في المجالس المنتخبة. وفي الثاني: الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في مجلس الأمة الكويتي.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة ، المنتخبين ، مجلس ، الأمة

Research Summary :

The Kuwaiti legislator assigned the jurisdiction to decide on the constitutionality of laws and all electoral appeals to one judicial body, which is the Constitutional Court, in accordance with that court's Law No. 14 of 1973. .Judicial oversight has been characterized by its effectiveness in a positive way, especially with regard to the role of the Constitutional Court in Kuwait in monitoring the constitutionality of election laws and abolishing violating ones.

Therefore, in this research, we address the issue of judicial oversight over adjudicating the validity of membership of elected members of the Kuwaiti National Assembly through two sections, the first of which we address: the trends of political systems regarding the body responsible for adjudicating the validity of membership in elected assemblies. In the second: the authority competent to decide on the validity of the membership of elected members of the National Assembly in the Kuwaiti National Assembly.

key words:

Oversight - elected - council - the nation

مقدمـــة

الإنتخابـات هـى الدعامـة الرئيسـية للـنظم الديمقراطيـة، والأداة التـى يمكـن الشعوب من صناعة حاضرها ورسم مستقبلها، فإنه يشترط لذلك أن تكون الانتخابات حرة ونزيهه، فالإرادة الشعبية هى حجر الزاوية فى النظام السياسى الديمقراطى، وهى قاعدة الأساس فى قيام الحكومة الديمقراطية التى بدونها يفقد النظام السياسى جوهر شعبيته.

فى هذا الإطار كان من الأهمية بمكان وضع نظام للإشراف والرقابة على عملية الانتخاب يضمن سيرها وفقا للقانون بطريقة مهنية وغير منحازة، غير جميع مراحلها بدءاً من إعداد قوائم الناخبين إلى إعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

ومن بين أوجه الرقابة المختلفة واختلاف اتجاهاتها برزت الرقابة القضائية، كرقابة حقيقية تمارس دورها فى حماية حقوق الناخبين واحترام القانون، وذلك لما يتوافر للقضاء من استقلال وحيدة، ولما يستمتع به القاضى من نزاهة ومعرفة بالقانون و تطبيقه.

ولا غرو أن المهتم بالنظم الديمقراطية فى البلاد العربية يدرك حقيقة ما تتمتع به دولة الكويت من تجربة ديمقراطية فريدة ومتميزة بين تلك البلاد، حيث أنه ـ منذ فجر الإستقلال ـ أوجد دستور البلاد الصادر عام ١٩٦١ برلماناً قوياً، يقوم على انتخابات نزيهة، ويكاد يكون البرلمان الوحيد بين شقيقات الكويت (الخليجيات) الذى يتمتع بسلطات حقيقية فى التشريع والرقابة، ولقد شهد ذلك البرلمان رجالاً وقفوا مدافعين عن حرية الكويت وديمقراطيتها ومكتسبات شبعها، وفى الكويت قضاء عادل أرسى حصن استقلاله بما وضعه من نظام وما سنه من مبادئ، وما ضربه من مثل وما حققه من عدل للناس، وما قدمه للمجتمع من حماية لتكون الكويت واحة أمن وأمان.

وفى الكويت رأى عام قوى ، يتمثل فى صحافة قوية تعبر عن نبض

الجماهير بحرية وتبلغ مجالاً واسعاً للتعبير عن الرأى والرأى الآخر، وشعب مثقف واع بحقوقه يمارس حقه فى الانتخاب والترشيح والنقد بحرية، وقد أفرد الدستور الباب الثانى منه للمقومات الأساسية للمجتمع. والتى استهلها بأن: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع"[١] وأن: "الدولة تصون دعامات المجتمع"[٢]، كما خصص الباب الثالث للحقوق والواجبات العامة كفل فيه الحرية الشخصية وحرية المسكن وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية الاعتقاد [٣].

ولما كانت الآمال معقودة على البدء في حياة نيابية سليمة خالية من أي شوائب تعكر صفوها، فإنه استنادا إلى الدستور سالف الذكر، أصدر المشرع الكويتي– في ١٢ من نوفمبر ١٩٦٢ – القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة(٤)، لينظم عملية الإنتخاب ويضع الضمانات اللازمة لها. فنص

---

(١) المادة السابعة من الدستور الكويتي.

(٢) المادة الثامنة من الدستور الكويتي.

(٣) د. كمال الدين عثمان صالح، ود. عبد الله أحمد الغانم: الإنتخابات البرلمانية الكويتية لعام ٢٠٠٩– رؤية تحليلية، بحث في مجلة دراسلت الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٤٦، السنة ٣٨، يوليو ٢٠١٢، ص ٢٤.

(٤) صدر في قصر السيف في التاسع من يونيو ١٩٧٣، ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد ٩٣٦ في ٢٤ من يونيو ١٩٧٣ م، ص٣، وقد عُدل هذا القانون مرات عدة كان اخرها بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية للكويت العدد ٧٧٤ السنة الثانية والخمسون. وعدل بالقوانين ارقام ٧٦ لسنة ١٩٦٦ والمنشور في جريدة الكويت اليوم ، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام ، العدد ٥٨٣ ، السنة الثانية عشرة ، ص٢٥ ، ٢ /.١٩٧٢ والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون ص١، ١٠١ لسنة ١٩٨٣ والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٢٠٨ ، السنة الحادية والاربعون ص ١، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ والمنشور في جريدة الكويت اليوم ، العدد ٤١٤ ، السنة والاربعون ، ص ح (١) ، ١٤ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٣٦٧ ، السنة الرابعة والاربعون ص ج، ٩ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد

في مادته الأولى على أن: " لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الإنتخاب " وفي مادته الرابعة على أن: " على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه".

كما أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية[١] ، واناط بها الاختصاص – دون غيرها – بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الامة او بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم[٢]. وبذلك يكون المشرع قد وفر رقابة قضائية ، على مستوى عال لضمان أن تأتي الإنتخابات النيابية على درجة عالية من النزاهة والمصداقية.

فى هذا الإطار كان من الأهمية بمكان وضع نظام للإشراف والرقابة على عملية الانتخاب يضمن سيرها وفقا للقانون بشفافية وبطريقة مهنية وغير منحازة، غير جميع مراحلها بدءاً من إعداد قوائم الناخبين إلى إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وحتى الرقابة القضائية على الفصل في صحةعضوية الأعضاء المنتخبين للمجالس النيابية .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فى كون إحكام الرقابة والإشراف على كل إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها ومؤشراً على رشادة الحكم الديمقراطى التمثيلى، ومن ثم فإن إخضاع الانتخابات النيابية إلى إشراف فعال من شأنه ضمان سلامة

---

٤١٤ ، السنة ٤٥، صح ١، ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد٦٨٢، لسنة ٤٩، ص٣.

(١) منشور في جريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ٩٣٦ السنة ١٩ ص٣ .

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية.

تكوين المجالس المنتخبة وصدق تمثيلها، وتفعيل دورها الرقابى والتشريعى، وبالتالى فإن الكشف عن قيمة التغيير الحاصل من تبنى الإشراف القضائى على الانتخابات لا يتأتى إلا بدراسة المنظومة القانونية لهذا الإشراف والواقع التطبيقى لها.

ولعله من المنطقى القول – فى هذا الصدد – أن الرقابة على الانتخابات تمر بمرحلتين: فى أولاهما يتم الإشراف على إجراء العملية الانتخابية فى مراحلها المختلفة، وفى الثانية يتم التأكد من أن الإجراءات الإدارية قد تمت فى كل مرخل مراعاة القانون(١).

(١) يذهب جانب من الفقه إلى تعريف مدلول الطعون الانتخابية بمعنيين أولهما المعنى الواسع ويشمل كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من إجراءات بدءاً من إنشاء الجداول الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وإعداد كشوف الناخبين، وحتى إعلان النتائج وإرسال شهادات الفوز إلى كل من أعلن انتخابه. وأما المعنى الثاني وهو المعنى الضيق فيقصد به أن تقتصر الطعون الانتخابية على عملية الاقتراع والفرز، والتى تشمل فقط إجراءات التصويت وفرز الأصوات واحتسابها. راجع د. سامي جمال الدين: دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٣، ٤، ١٩٩٠، ص ٢٠٤ وما بعدها؛ د. أحمد موافى: الطعون الانتخابية والفصل فى صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، بدون تاريخ، ص ٩٩.
بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مفهوم الطعن الانتخابى فى صحة العضوية ينصب على التأكد من مدى توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى العضو وقت الانتخاب بغية الاطمئنان إلى سلامة الانتخابات وصولاً إلى سلامة التعبير عن إرادة الناخبين من أية شائبة من إكراه مادى أو معنوى أو غش أو تدليس أو تزوير العملية الانتخابية.
راجع الدكتور/ كامل ليلة: القانون الدستورى، طبعة ١٩٧١، ٥٧٧؛ د. سعاد الشرقاوى ود. عبد الله ناصف: نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤، ص ١٥٧.

١ – الرقابة القضائية على الفصل في صحة عضوية الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة الكويتي

ويُعد الفصل في صحة عضوية الأعضاء المنتخبين[١] في المجلس النيابي من أهم أوجه الرقابة على صحة تمثيل هؤلاء الأعضاء للناخبين، إذ أنه يأتي بعد تمام العملية الإنتخابية وإعلان أسماء الاعضاء المنتخبين ، ثم ياتي طعن في صحة عضوية بعض من هؤلاء، الأمر الذي يثير حساسية خاصة حول تحديد صاحب سلطة الفصل في هذا الطعن؛ هل هو البرلمان نفسه باعضائه المنتخبين والمعينين؟ أم هي جهة أخرى تمارس رقابة على صحة تشكيل البرلمان؟.

لقد اختلفت الدساتير المصرية المتعاقبة في تحديد الجهة التى يعهد إليها الفصل فى صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، فدستور سنة ١٩٢٣، أسند الفصل في صحة العضوية للبرلمان، وأجاز أن يعهد هذا الاختصاص إلى القضاء بموجب قانون. وتبنى دستور سنة ١٩٥٦ إسناد الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية للبرلمان، بينما نص دستور ١٩٧١ على اختصاص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه، وقد أعلن إلغاء هذا الدستور بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١. وحل محله دستور سنه ٢٠١٢، وقد أمل واضعوه في تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص التي كانت اهدافا لتلك الثوره والتخلص من أدران الماضي، ومنها قاعده (المجلس سيد قراره)، وما نتج عنها من مشكلات. لذلك عمد واضعوا الدستور الي التخلص من هذه القاعده، والعهود الي محكمه النقض– وحدها – بالفصل في صحه عضويه أعضاء المجالس النيابيه المنتخبين. وقد احسن المشرع الدستوري إذ أسند إلي محكمة النقض تلك المهمة بأعتبارها تأتي في أعلي درجات السلم القضائي كهيئة قضائية مستقلة، غير أنه لم يمض وقت طويل حتى تم تعطيل هذا الدستور في ٣– ٧–٢٠١٣ وإصدار الدستور

---

(١) تنص المادة الثمانون من الدستور الكويتي على أن: " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب . ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

الجديد في ١٨ من يناير ٢٠١٤، وكسلفه أسند إلى محكمه النقض– وحدها – سلطة الفصل في صحه عضويه أعضاء ذلك المجلس فنص في المادة ١٠٧ منه على أن: " تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم". وهذا النص هو ترديد لعبارة نص المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٢ سالف الذكر.

وقد مرت دولة الكويت بمثل هذا التطور، حيث أسند الدستور في مادته الخامسة والتسعين إلى مجلس الأمة الفصل في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفي الوقت ذاته، أجاز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية، واستنادا إلى ذلك ظل مجلس الأمة يمارس هذا الاختصاص باعتباره اختصاصا أصليا بالنسبة له منذ عام ١٩٦٣ وحتى عام ١٩٧٣ فنظر في هذه الفترة فى العديد من الطعون الانتخابية التى عرضت عليه، حيث صدر في هذا العام القانون رقم ١٤ لسنة١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية فأسند إليها الإختصاص بجميع الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة بما فيها الفصل فى صحة العضوية.

هدف البحث:

تهدف الدراسة إبراز مكانة مبدأ الرقابة القضائية على صحة عضوية الأعضاء المنتخبين؛ وسط النظم المختلفة للرقابة وواقعها فى دولة الكويت، من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التى تحكم إشراف القضاء على الانتخابات النيابية، وكذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء وتقييم دوره ، خصوصا فى كل ما يلاحظ من اختلاف حول جدوى الإشراف القضائى بالكيفية التى جاءت بها قوانين الانتخابات فى تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وسط مطالب بعض الأحزاب والهيئات بضمانات

أكبر وإسناد الإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى لجنة مستقلة للانتخابات.

مشكلة البحث

إذا كان الهدف من الرقابة على انتخابات المجالس النيابية هو توفير كافة الضمانات اللازمة لتحقيق مبدأ سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، فإن أهم هذه الضمانات هو تخويل القضاء سلطة الفصل في الطعون الانتخابية، ذلك أن العملية الانتخابية هي من العمليات المركبة إذ تشمل العديد من الإجراءات، فإذا كانت بعض هذه الإجراءات مخالفة لمبدأ المشروعية، فإنه يجب أن تتوافر للطاعن المتضرر رقابة لاحقة تحقق له الضمانات اللازمة للفصل فى طعنه بحياد كامل. ومع أن المشرع الكويتي قد أسند إلى المحكمة الإختصاص بجميع الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة بما فيها الفصل فى صحة العضوية، إلا أن بعضا من الفقه قد رأى في ذلك الإسناد مجرد استثناء من لأصل الذي هو اختصاص مجلس الأمة بمراقبة صحة عضوية أعضاءه، الأمر الذي يُثير مجموعة من الإسئلة حول:

- اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية ونطاقه.
- ومن هوصاحب الاختصاص الأصيل بالفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية.
- وهل يقف اختصاص المحكمة الدستوريةعند حد الفصل فى الطعن الانتخابى.
- وهل يتقييد اختصاص المحكمة بمسائل محددة دون غيرها.
- وهل تستطيع المحكمة الدستورية تمد اختصاصها إلى كل ما يتعلق بالطعون الإنتخابية.

منهج البحث:

اعتمدنا المنهج لتحليلى لعرض المشكلات وإبراز موقف الفقه والقضاء منها، إضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، كما لجأنا إلى المقارنة ما ورد فى النظام الانتخابى الكويتى والمصرى وبعض الأنظمة الأخرى، كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث:

قبل أن نتناول مسألة الرقابة على صحة عضوية مجلس الأمة المنتخبين في مجلس الأمة الكويتي، علينا البحث في اتجاهات النظم السياسية فى شأن الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في المجالس المنتخبة، لينقسم هذا البحث إلى مبحثين، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: اتجاهات النظم السياسية فى شأن الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في المجالس المنتخبة.
- المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في مجلس الأمة الكويتي.

المبحث الأول

اتجاهات النظم السياسية فى شأن الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في المجالس المنتخبة

تتبنى النظم السياسية اتجاهين أساسيين فى شأن الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، الاتجاه الأول يجعل ذلك من اختصاص المجلس المنتخب وحده دون غيره من الجهات الأخرى[١]، فى حين يذهب الاتجاه الآخر إلى تفضيل وتغليب إسناد مهمة الفصل فى صحة عضوية المجالس لجهات قضائية نظرا لما لهذا الموضوع من جوانب قانونية تستلزم القدرة على بحثها لمن يتصدى لها، والقضاء فى رأى هؤلاء خير من يكون مؤهلا لأداء هذا الدور، ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن التجارب الدستورية فى النظم البرلمانية قد أثبتت أن استقلال البرلمانات بالفصل في صحة عضوية أعضائها أظهر عدم قدرتها على الفصل لما يحتاجه من خبرة قانونية

(١) تبنى الاتجاه الأول العديد من الدساتير، ومنها: الدسبور المصرى الصادر عام ١٩٧١(الملغي) فى المادة ٩٣، كما تنص على ذلك أيضا المادة ٣ من الدستور اللبنانى حيث تقرر "للنواب وحدهم الحق بالفصل فى صحة نيابتهم، ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما، إلا بأغلبية الثلثين من مجموع الأعضاء، كما يتبنى هذا الاتجاه الدستور الأردنى فى المادة ٧١ منه، والدستور الصومالى فى المادة ٥٩ منه، والدستور الموريتانى فى المادة ٢٨ منه، والدستور السودانى فى المادة ١٣٧ منه، انظر ذلك لدى د. شمس ميرغنى على: القانون الدستورى، عالم الكتب القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٢ ومابعدها؛ د/ رمزي طه الشاعر ، القانون الدستوري والنظرية العامة والنظام الدستوري المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٠٣؛ د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧ ،ص ٦٧؛ د. محمد انس قاسم جعفر : القانون الدستوري – النسر الذهبي للطباعة – عابدين، القاهرة ، ١٩٩٧ ص٩٦ ص ١٠٤ وما بعدها.د. رمضان محمد بطيخ ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دارالنهضة العربية ٢٠٠٥ ،ص ١٥٧. ..

وقضائية[١].

وسوف نبحث في كل من هذين الإتجاهين بشيء من التفصيل. من خلال مطلبين على النحو التالي

المطلب الأول

الاتجاه الأول: منح البرلمان سلطة الفصل فى صحة عضوية أعضائه

يُعتبر الاتجاه الأول الذى يمنح البرلمان حق الفصل فى صحة عضوية أعضائه[٢] هو الاتجاه الأكثر وضوحا بين دول العالم، وهو الاتجاه الذى كان سائدا

(١) انظر في ذلك: د/ سعد عصفور "النظام الدستورى المصرى، دستور سنة ١٩٧١" ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠' ص٢٠٣، والاتجاه الثانى تبناه الدستور المغربى المادة ٩٧ منه. انظر ذلك لدى المرجع السابق. هذا وقد تبنى الدستور الفرنسى هذا الاتجاه منذ صدور دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨، انظر ذلك لدى د. عثمان عبد الملك الصالح: الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية فى الكويت، منشورات مجلة الحقوق، الكويت ١٩٨٦، ص ٤٣؛ د. سامي جمال الدين، الطعون االنتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى وفقا للتعديالت الدستورية عام ٢٠٠٧وأحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠ ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١ ،ص ٢؛ د. محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية ألفراد، مجلة الحقوق)تصدر عن مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت(، العدد الأول، السنة التاسعة عشر، مارس ١٩٩٩ ،ص ١٢ ،د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الرابعة،٢٠٠١ ،ص ٢٦٥ ،د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩الإسكندرية، ،ص ١٧٧.

(١) انظر: د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، االسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦ ،ص ٢ د/ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، بدون ناشر ،١٩٨٨، ص١٤٢؛ د/ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ، ص١٥٧؛ د. عثمان عبد الملك الصالح: الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية فى الكويت، منشورات مجلة الحقوق، الكويت ١٩٨٦، ص ٤٣.

بشكل أكبر فى القرن التاسع عشر بل حتى فى القرن العشرين، ففى بريطانيا على سبيل المثال، ظل البرلمان يتولى الفصل فى عضوية أعضائه حتى عام ١٨٦٨، بل لا يزال هذا الأمر مستمرا على الرغم من صدور قانون يعطى المحكمة سلطة الفصل فى تلك العضوية، فلا يوجد ما يمنع البرلمان من التصدى للفصل فى صحة انتخاب أعضائه – وفى فرنسا استمر البرلمان هو المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه

حتى صدور دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ والذى أسنده لجهة قضائية– هذا، ولا يزال العديد من الدول يسير على هذا الاتجاه، ومن ذلك ما نص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية في البند الأول من الفقرة الخامسة من مادته الأولى والتى تقرر "لكل مجلس الفصل في شأن انتخابات أعضائه، وإعلان نتائجهم، وبيان أحوال فقدانهم العضوية لفقدان الأهلية".

هذا منهج واضح في تغليب مبدأ إسناد الفصل فى العضوية للبرلمان نفسه دون أى جهة أخرى –[1] بل إن القضاء المصري ممثلا بالمحكمة الإدارية العليا، قد أصدرت حكما لها فى الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ق – فى جلسة ٩ فبراير ١٩٩١ انتهت فيه إلى أن "المجلس يختص وحده بتحقيق صحة العضوية لجميع أعضاء

(٢) انظر: دستور الولايات المتحدة الأمريكية حيث ينص فى البند الأول من فقرته الخامسة من المادة على ما يلى:

Each house shall be the judge of the election, returns and qualifications of its own members.

وقد حاول البعض دون مبرر تحت حجة رفض منح المجالس المنتخبة هذا الاختصاص، وحينما لم يجد حجة لرد على توجهات عدد كبير من الدول الغربية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية لمنح هذا الاختصاص للبرلمان نفسه ذهب إلى القول "إن الرأى العام فى مثل تلك الدول له رقابة لا يستهان بتأثيرها فى أنشطة السلطات العامة وأن الرأى العام فى عالمنا يصل إلى العدم"وهى حجة واهية ومبسورة دون شك. انظر د. فتحى فكرى: اختصاص القضاء بالطعن الانتخابى فى القانون الكويتى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٩.

مجلس الشعب، سواء كانوا منتخبين أو معينين، مطعون أو غير مطعون فى عضويتهم، تأسيسا على أن صحة العضوية أمر يتصل بالنظام العام الدستوري والسياسي المصري الذى يتعين على مجلس الشعب من تلقاء ذاته العمل على الحفاظ عليه ورعايته"[١].

هذا ويعتبر هذا المبدأ تطبيقا مهما لمبدأ الفصل بين السلطات، والذى يقتضي أن تتولى كل سلطة من السلطات القيام بجميع الأمور المتعلقة بشئون هذه السلطة، إداريا وماليا، ومن حيث الوظائف التى تقوم بها، ومن هنا فإن التأكيد على هذا المبدأ وترسيخه هو الدافع الأساسى وراء تبنى هذا الاتجاه والدفاع عنه– وقد أثار الفقهاء العديد من التساؤلات حول مدى اتفاق قيام القضاء بالرقابة على أعمال البرلمان، بل والفصل فى صحة انتخاب أعضائه مع مبدأ الفصل بين السلطات[٢]، وقد استخدم مبدأ الفصل بين السلطات مبررا للأخذ بمبدأ استقلال البرلمان بمهمة الفصل فى صحة العضوية، تماما كما استخدم مبررا لإسناد هذه المهمة للسلطة القضائية، فمن الآراء ما يذهب إلى اعتبار استقلال البرلمان بالفصل في صحة انتخاب أعضائه من المبادئ المقررة في النظم البرلمانية من أجل تأمين أعضاء مجلس البرلمان من حيث عضويتهم ضد تدخل السلطة التنفيذية، وجعل الفصل فى المسائل التى تتصل بهم من اختصاص البرلمان وحده[٣].

(١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ق، جلسة ٩ فبراير ١٩٩١.

(٢) انظر هذا النقاش لدى:

Geoffrey Marashall "Consultational Theory" 1980, P.P. 110- 111.

(١) انظر د. سعد عصفور: مرجع سابق ، ص ٢٠١ – ٢٠٢.

المطلب الثاني

الإتجاه الثاني: إسناد مهمة الفصل فى صحة عضوية المجالس النيابية لجهات قضائية

رأى المنادون بهذا الاتجاه أن إعطاء سلطة الفصل فى صحة العضوية للبرلمان هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، استناداً إلى أن النزاع فى صحة العضوية لا يختلف عن سائر المنازعات التى يجب أن يختص القضاء وحده وليس البرلمان بالفصل فيها[١] هذا، وقد أيدت محكمة استئناف القاهرة

(٢) انظر د. سعد عصفور: مرجع سابق ، ص ٢٠٤. د. يسري محمد العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ ،مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا: http://www.hccourt.gov.eg

د. ربيع فتح الباب، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢ ،ص ٧٦؛ د/مصطفى عبد المقصود سليم، النظام االنتخابي بين المشاركة السياسية والطعون االنتخابية، القاهرة، دار النهضة العربية،.٢١٧ ص، ٢٠٠٧

كما أنه في تطورات الحقة، فقد أسندت المادة (٥٩) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام ١٩٥٨ الإختصاص بنظر المنازعات الخاصة بصحة انتخاب أعضاء المجالس النيابية إلى المجلس الدستوري؛ إذ جاء النص صريحا على ذلك من خالل عبارة:

(Contentieux de l›élection des députés et des sénateurs)

أي: »الإختصاص بنظر الطعون الخاصة بمجلسي النواب والشيوخ«

ويمارس المجلس الدستوري (LE CONSTITUTIONNEL CONSEIL)اختصاصاته بشأن الفصل في صحة العضوية في إطار القواعد التي حددها الأمر الصادر في نوفمبر ١٩٥٨ من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري في الفصل السادس من الباب الثاني الخاص باختصاص المجلس الدستوري، باعتباره المختص بالرقابة على صحة انتخابات أعضاء البرلمان. كما نظمت إجراءات الطعن الالئحة الداخلية للمجلس الدستوري بشأن الطعون االنتخابية البرلمانية،

(الدائرة ٧) هذا المبدأ حينما قررت ما يلى:

"إن التذرع بمبدأ الفصل بين السلطات وتفسيره على أنه مطلق بينها توصلا إلى الدفع بعدم ولاية القضاء بنظر الدعوى لا يستقيم دستوريا...." وتضيف المحكمة "ولذلك فإن أعمال السلطة التشريعية لا يمكن المساس بها من جانب السلطة القضائية مادامت تلتزم حدودها وتحترم الدستور والقانون، أما إذا تجاوزت تلك الحدود فإن من حق القضاء التدخل لحماية سيادة القانون وحقوق الأفراد دون أن يكون فى ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، لأن الأمر هنا يتعلق بممارسة السلطة القضائية لوظيفتها وهى الفصل فى الدعاوى وفقا لما تنص عليه المادة ١٦٥ من الدستور، وتضيف المحكمة على ما قررته قائلة "إن اختصاص مجلس الشعب بفحص الطعون

وسمح الأمر الصادر بالقانون الأساسي للمجلس سالف الذكر بأن يضع المجلس الدستوري القواعدالمكملة للأمر عن طريق الئحته الداخلية. وترتيبا على ذلك، واستنادا إلى أحكامالدستور الفرنسي ١٩٥٨ فإن المجلس الدستوري يعتبر قاضي الدستورية في إطار إجراءات قضائية خاصة، وهي رقابة سابقة على إصدار القوانين تشمل الرقابة على

دستورية القوانين العادية والقوانين الأساسية ولوائح مجلسي البرلمان والتعهدات الدولية، وأنه قاضي الإنتخابات.(المادة ٦١/١)من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ ،وفق تعديالت عام ٢٠٠٨ ويجري نصهما على النحو التالي: ١-٦١ Article

Lorsque, à l›occasion d›une instance en cours devant une jurisdiction, il est soutenu qu›une disposition« :

législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d›Etat ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un juridiction, il délai determine….”

يُراجع – أيضا– :د. محمد حسين الفيلي. اتجاهات القضاء الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الحادية والعشرون: العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٧ ،ص ٦١

فى عضوية أعضائه ليس اختصاصا أصليا سواء بالنظر إلى الوظيفة الأصلية لمجلس الشعب في التشريع والرقابة أو بالنظر إلى الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية بالفصل في المنازعات – بل هو اختصاص استثنائى – ولذلك ينبغى أن يفسر هذا الاختصاص تفسيرا ضيقا بحيث لا يفتأت على الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية(١).

وعلى الرغم من ذلك، فإنه – في ظل دستور ١٩٧١ (الملغي) – قررت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى مجلس الشعب المصرى قد قررت وبشكل حاسم فى رأى لها – أقره مجلس الشعب المصرى – تحديدا لمعنى المادة ٩٣ من الدستور أنه "يختص المجلس وحده دون غيره بالفصل فى صحة عضوية أعضائه – فلا اختصاص لمحكمة النقض فى التحقيق فى صحة عضوية من لم يقدم طعنا، وهذا المبدأ منذ دستور ١٩٢٣".

وتضيف اللجنة "الواقع أن للمجلس سلطة دستورية مطلقة لا تخضع لرقابة أى سلطة أخرى".

وتعقب بعد ذلك فى موضع آخر قائلة "ومهمة المجلس فى الفصل صحة العضوية ليست تشريعية بل هى مهمة برلمانية يأخذ فيها وحده اختصاص الفصل فيها لاعتبارات سياسية.....".

وتختم هذا الجزء من الموضوع مؤكدة وقد استقرت أحكام القضاء فى جميع الأنظمة الديمقراطية على عدم التعرض للأعمال البرلمانية.... (٢) .

مما تقدم يمكن لنا أن نخلص إلى أن الرأى الذى يذهب إلى إسناد مهمة

---

(٢) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٧) فى شأن الاستئناف رقم ٣٩١٣ لسنة ٩١ق والصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩، أشار إليه د. سعد عصفور فى مرجعه السابق.

(١) انظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والقانونية لمجلس الشعب المصرى لدى د. عمرو فؤاد، مبادئ القانون الدستورى، ١٩٨٩، صفحة ٣٧٥ إلى ٣٨٨.

الفصل فى صحة العضوية "للبرلمان" هو الرأى الأكثر اتباعا من قبل العديد من الأنظمة الدستورية.

بيد أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ (المعطل) الصادر بعد ثورة عام ٢٠١١،(في المادة ٨٧ منه)، وكذلك الدستور الصادر عام ٢٠١٤،(المادة ١٠٧ منه) كلاهما قد عقد الإختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

وفي ظل دستور ٢٠١٤ أُجريت الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠١٥، وتطبيقا له قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١١٥٤٧ لسنة ٧٠ق بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨[1]، بأنه: " بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

(١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ أقام المدعى بصفته الدعوى الماثلة وطلب فى ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفى الموضوع بصفة مستعجلة بإلزام اللجنة العليا للانتخابات باعتبار السيدة/ مها شعبان حسان أبو سالم، ومحمد عبد العليم محمد عبد العزيز سليم مرشحين فائزين عن قائمة فى حب مصر عن حزب الوفد.
وذكر المدعى بصفته شرحاً للدعوى أن اللجنة العليا للانتخابات أعلنت فوز قائمة فى حب مصر وبها مرشحين عن حزب الوفد هما السيدة/ مها شعبان حسان أبو سالم والسيد/ محمد عبد العليم محمد عبد العزيز سليم دون إظهار الصفة الحزبية لهذين المرشحين، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته آنفة الذكر.
وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ وفيها أودع الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى".

ومن حيث أن المدعى بصفته يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بإلزام اللجنة العليا للانتخابات باعتبار السيدة/ مها شعبان حسان أبو سالم، ومحمد عبد العليم محمد عبد العزيز سليم مرشحين فائزين عن قائمة فى حب مصر عن حزب الوفد ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى: فإن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن (تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفى حلة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم).

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) قد استقرت على أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص أصالة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية، بما يعنى أنه متى توافر للمنازعة مناط اعتبارها منازعة إدارية كان الاختصاص بالفصل فيها معقوداً لمجلس الدولة، بيد أن المشرع الدستورى استبعد الفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب من نطاق هذا الاختصاص وهو ما يحتم وفق صحيح القواعد الأصولية أن يتوافر مناط إخراج الطعون المقصودة للمشرع من نطاق اختصاص مجلس الدولة ومن مظلة ولايته، وإلا ظل الطعن مندرجاً ضمن المنازعات التى يختص مجلس الدولة بالفصل فيها، ويتمثل هذا المناط فى أن يكون الطعن منصباً على صحة العضوية بمجلس النواب.... ومن ثم يضحى لازم ذلك أن يكون الطعن الذى يقدم وفقاً لهذه المادة منصباً على آخر إجراء اكتسبت العضوية بناء عليه، ويتمثل هذا الإجراء فى قرار إعلان نتيجة الانتخابات بفوز من فاز من المرشحين، ويكون النعى على بطلان الانتخابات هو السبيل للوصول إلى بطلان العضوية، الأمر الذى مؤداه أن هذا القرار والإجراءات التى أدت إلى ولادته هو الذى حجز الاختصاص بالفصل فى مدى صحته – وبالتالى مدى صحة عضوية من

اكتسب العضوية بصدوره – لمحكمة النقض دون غيره من القرارات السابقة صدوراً عليه، التى يكون لذوى الشأن حق فى الطعن فيها أمام قاضى المشروعية (مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى) بحسبانه القاضى الطبيعى لسائر المنازعات الإدارية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ– فى الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٧ق. عليا بجلسة ٢٠١١/٥/٧)

ومن حيث أنه بإعمال ما تقدم على الدعوى الماثلة ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى بصفته يطلب الحكم بإلزام اللجنة العليا للانتخابات باعتباره السيدة/ مها شعبان حسان أبو سالم، ومحمد عبد العليم محمد عبد العزيز سليم مرشحين فائزين عن قائمة فى حب مصر عن حزب الوفد، ومن ثم تخرج الدعوى الماثلة عن الاختصاص الولائى لهذه المحكمة وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة النقض، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص"[1].

وحري بالذكر أن الرقابة القضائية على انتخابات المجالس النيابية من خلال الطعون المتعلقة بالفصل فى صحة العضوية لا تتم بطريقة تلقائية ولكنها تتوقف على طلب ذوى الشأن فليس للقضاء أن يبحث مشروعية إجراءات العملية الانتخابية أو عدم مشروعيتها،إلا إذا تقدم ذوو الشأن بطلباتهم.

(١) الدعوى رقم ١١٤٧ لسنة ٧٠ قضائية، جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨، المكتب الفني لمحكمة القضاء الإداري: المبادئ القانونية الصادرة عن دوائر محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، خلال الفترة من أكتوبر ٢٠١٥ إلى سبتمبر ٢٠١٦، راجع أيضا حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ ،في الطعن رقم٦٢٦٤ لسنة ٥٧ ق. جلسة٧/٥/ ٢٠١١.

المبحث الثاني

الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في مجلس الأمة الكويتي

تمهيد وتقسيم:

تبين لنا من المبحث السابق أن الدساتير تختلف فى تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، فبعضها قد عهد إلى المجالس النيابية – ذاتها – بمهمة فحص الطعون الانتخابية ومدى صحة عضوية أعضائها. والحكمة في ذلك هي الرغبة في ضمان استقلال المجالس النيابية. والبعض الآخر من الدساتير قد عهد باختصاص الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية إلى جهة قضائية يعينها الدستور أو القانون، لما لهذا النزاع من طبيعة شبه قضائية، يستحسن معه أن يعهد به إلى السلطة القضائية وحدها، فهي أقدر من غيرها على التحقيق والتدقيق وتمحيص الوقائع وصولاً إلى الحقيقة القانونية، كما تتوافر لها صفات الحيدة والموضوعية التي قد لا توجد فى المجالس النيابية.

وقد تبنى دستور الكويت الاتجاه الأول فنص في المادة ٩٥ على أن "يفصل مجلس الأمة فى صحة انتخاب أعضائه ....." ولكن المشرع الكويتى أراد مع ذلك تعديل هذا المسار عندما يأتي الوقت الملائم، دون حاجة إلى إجراء تعديل في المادة الدستورية المقررة لهذا الاختصاص، فبين أنه: (...يجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية). وقد استجاب المشرع الكويتى لهذا التوجيه فعهد إلى الحكمة الدستورية – بموجب قانونها – مهمة الفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم[١].

(١) راجع فى ذلك: د. عادل الطبطبائى: النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة ـ الطبعة الخامسة، ٢٠٠٩، ص ٨٢٩ – ٨٣٢؛ د. علي السيد الباز: السلطات العامة، فى النظام

وإذا كان الأمر كذلك فسوف نتولى بحث الجهة المختصة بالفصل فى الطعون المتعلقة بصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة الكويتي من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: استقلال مجلس الأمة بالفصل في صحة انتخاب أعضائه.

المطلب الثانى: اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الدستورى الكويتى، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ٢٠٠٦،ص ٢٢٠؛ بينما رأى الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع أن الدستور الكويتى قد مزج بين الفكرتين اللتين وجدتا فى الأنظمة الدستورية المختلفة حيث أنه قد قررابتداءً – أن الاختصاص فى الفصل فى صحة العضوية من اختصاص البرلمان، لكنه لم يُشىء أن يوصد الباب أمام تيارات أخرى ممكنة، فقرر – وهذا هو الاستثناء – جواز إسناد هذا الأمر لجهة قضائية للقيام به والإطلاع بهذا الدور، ويستند سيادته فى ذلك إلى نص المادة ٩٥ من الدستور على أن: "يفصل مجلس الأمة فى صفة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية". يراجع مؤلف سيادته: الوسيط فى النظام الدستورى الكويتى ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣– ٢٠١٤، ص ٣٤٨– ٣٥٨. ويراجع لسيادته أيضا: بحث بعنوان دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد والمجتمع، منشور بمجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت، السنة الثانية عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٨، ص ٩٣.

المطلب الأول
استقلال مجلس الأمة بالفصل في صحة انتخاب أعضائه

باستقراء نص المادة ٩٥ من الدستور والتي يجرى نصها على أن: "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية". يتضح أن الدستور الكويتى قد تبنى مبدأ إسناد اختصاص الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة للمجلس ذاته، وهو بذلك يؤكد ميله إلى الرأى الأول الذى يرى أن البرلمان وحده هو المختص بالفصل في صحة انتخاب أعضائه، أو هذا ما يجب أن يكون والمبدأ فى هذا الشأن.

وقد كان هذا موقف الدساتير المصرية المتعاقبة– حتى دستور سنة ١٩٧١ (الملغي)– في تحديد الجهة التى يعهد إليها الفصل فى صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، فدستور سنة ١٩٢٣[١]، أسند الفصل في صحة العضوية للبرلمان، وأجاز أن يعهد هذا الاختصاص إلى القضاء بموجب قانون. وتبنى دستور سنة

(١) كانت المادة ٩٥ من دستور ١٩٢٣ تنص على أن: (يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات، ويجوز أن يعهد بهذا الفصل إلى سلطة أخرى). بيد أنه قد صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ بعد العودة بالعمل بدستور ١٩٢٣ وعقد الاختصاص للقضاء (محكمة النقض) استناداً إلى نص المادة ٩٥ من الدستور بعد التعديل الذى أدخله المرحوم عبد العزيز فهمى باشا بإضافة عبارة: (يجوز أن يعهد بمقتضى قانون بهذا الفصل إلى سلطة أخرى) لنص المادة ٩٥ من دستور ١٩٢٣. راجع المستشار/ جميل قلدس: اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية العضو يجب تعديله، مقال منشور بجريدة الأهرام، ٢٠٠٠/١١/٢٤.

١٩٥٦[١] إسناد الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية للبرلمان، بينما نص دستور سنة ١٩٧١[٢](الملغي) على اختصاص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه.

وقد رأى – بعض الفقه[٣]– بحق أن واضعي الدستور الكويتى قد تبنوا هذا المبدأ وانحازوا له ذلك أن الدستور الكويتى قد أناط بالمجلس وعلى نحو كامل الفصل فى جميع شئون العضوية الخاصة بأعضائه سواء أكانت راجعة لسبب يتعلق بطعن انتخابي أم غير ذلك من الحالات الممكنة، فالدستور قد أرسى قواعد مهمة فى شأن هذا الموضوع قرر بموجبها أن المجلس يختص دون غيره بالأمور الآتية:

(١) كان هذا الدستور ينص فى المادة رقم (٨٩) على أن (يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة عليا – يعينها القانون– بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس فى الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس، ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس).

(١) كان هذا الدستور ينص في المادة (٩٣) من الدستور على: (يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخه إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس). وقد أعلن إلغاء هذا الدستور بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١.

(٢) د. عثمان عبد الملك الصالح: والمؤسسات السياسية في الكويت، ١٩٨٩، ص ٤٣، حيث يقول "استجابة للرخصة التى قررتها المادة ٩٥ من الدستور"؛ د.محمد عبد المحسن المقاطع: النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٤٩ وما بعدها.

١ – الفصل في صحة انتخاب أعضائه، على نحو ما أورده فى المادة ٩٥ منه والتى قررت هذا المبدأ بكل وضوح ودون لبس أو غموض[١].

٢ – أن المجلس هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، وهذا الأمر قد حسمه نص المادة ٩٦ من الدستور والذى يقرر أن "مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته" وهذا النص مطلق بحيث أنه يشمل في عمومه الأعضاء المنتخبين والمعينين، وإن كان من غير الممكن وجود أعضاء معينين غير الوزراء، ومن ثم، فإن عضويتهم مرتبطة بصفتهم، وهو ما يترتب عليه فقدانها بانتهاء تلك الصفة[٢].

(٢) وفي هذا الإتجاه، استطردت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر – لتقرر أن الطعن الانتخابى – والذى يخرج عن اختصاص القضاء الإدارى طبقا لنص المادة ٩٣ من الدستور يقوم ابتداء أو انتهاء على الفصل فى صحة العضوية، وهو ما يعنى الفصل فى شرعية إجراءات الانتخابات وسلامة العملية الانتخابية برمتها من تصويت وفرز وإعلان نتيجة، ومن ثم، فإن كل طعن يتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها وما يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً، والتعبير عنها على الوجه الصحيح من أمرها، يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب الممثل لهذه الإرادة عملاً بنص المادة ٩٣ من الدستور. راجع فى ذلك: الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٤٧ق عليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٦/٤ ، الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٤٧ق عليا بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٩، الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ق عليا جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤ (المكتب الفنى لمجلس الدولة – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى – الجزء الأول من أول أكتوبر ٢٠٠٦ إلى إبريل ٢٠٠٧ القاعدة رقم (٥٢) ص(٣٦٠). يُراجع أيضا حكما لها فى الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ق – فى جلسة ٩ فبراير ١٩٩١ انتهت فيه إلى أن "المجلس يختص وحده بتحقيق صحة العضوية لجميع أعضاء مجلس الشعب، سواء كانوا منتخبين أو معينين، مطعون أو غير مطعون فى عضويتهم، تأسيسا على أن صحة العضوية أمر يتصل بالنظام العام الدستوري والسياسي المصري الذى يتعين على مجلس الشعب من تلقاء ذاته العمل على الحفاظ عليه ورعايته"

(١) وإذا استقال من عضوية المجلس أكثر من نصف أعضائه المنتخبين ٢٦ عضوا مثلا، فإن ذلك يعنى وجوب حل مجلس الأمة نظرا لفقدان النصاب اللازم للبت بالاستقالة من أغلبية برلمانية

٣ – المجلس هو المختص وحده بالبت في موضوع إسقاط العضوية.. وقد قررت هذا المبدأ المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك في حالة فقدان العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب، أو فقد أهليته المدنية، ولقد نظمت هذه المادة إجراءات وأسلوب المضي في إسقاط العضوية وقيدتها بشرط موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، باستثناء العضو المعروض أمره بالطبع، وذلك لعدم جواز مشاركته بالتصويت، فلا يكون فى عداد الأصوات المحسوبة لهذا الغرض[1]. وحري بالذكر أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إنما صدرت استنادا لنص المادة ١١٧ من الدستور والتي نظمت العديد من الأمور الخاصة بأعمال المجلس، ونص هذه المادة يجرى على أن "يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع".

إذن النص السابق يقرر وبشكل قاطع أن المجلس هو الذى يضع لائحته، وهو ما يعني أن اللائحة يجب أن تصدر بقرار خاص من المجلس، وهو خلاف الشكل الذي صدرت عليه حينما تم سنها بقانون – وتعتبر مسألة استقلال البرلمان

منتخبة حسب نص المادة ٩٦ من الدستور. وهذا الوضع يختلف عن ما قررته المادتان ١٧ من اللائحة الداخلية و١٨ من قانون الانتخابات لأنهما تتحدثان عن انتخابات تكميلية، أما انتخاب ٢٦ عضوا من أصل ٥٠ فهو تجديد كامل للمجلس يستوجب تشكيلا وزاريا جديدا وفقا لما تكشف عنه الانتخابات، بل سيكون من المتعذر عمل لجان المجلس أو تمكنه من إقرار أية موضوعات تحتاج لأغلبية الثلثين، وستتحكم الحكومة بانعقاد المجلس من عدمه، لذلك لا مفر من حل المجلس في هذه الحالة.

(٢) انظر المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

بوضع لائحته أحد أهم امتيازاته وضمانات استقلاله[١]، وربما تكون هذه مناسبة جيدة لدعوة مجلس الأمة لتصحيح هذا الوضع الخاطئ وإصدار لائحته الداخلية بقرار منه.

هذا، ولقد مارس مجلس الأمة اختصاصه في الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بصحة عضوية أعضائه طوال اثني عشر عاما منذ عام ١٩٦٣ وهو تاريخ أول مجلس أمة– وفقا لما سنوضحه لاحقا – وقد مضت على المجلس خمسة طعون انتخابية عن الانتخابات المختلفة لمجلس عام ١٩٦٣، ومجلس عام ١٩٦٧، ومجلس عام ١٩٧١.

وقد تمت مناقشة هذه الطعون فى لجنة الطعون الانتخابية المشكلة من قبل المجلس وقد انتهى المجلس عام ١٩٦٣ إلى رفض طعنين قدما في دائرتي الشرق والأحمدي[٢]، كما رفض المجلس عام ١٩٦٣ أيضا الطعن المقدم في منطقة الشامية لعدم صحة أسباب الطعن[٣]، كما رفض المجلس عام ١٩٦٧ الطعن المقدم في منطقة القبلة بأغلبية ٢٨ صوتا[٤]، وفى ١٩٧١ نظر المجلس في ثلاثة طعون انتخابية عن مناطق الشرق – طعنان، والفيحاء طعن واحد وقد قدم الطاعنون تنازلا عن الطعون فوافقت اللجنة على ذلك وعرضت الأمر على المجلس الذى أقر بدوره ذلك[٥].

ونخلص مما تقدم إلى تأكيد حقيقة مهمة مؤداها اختصاص مجلس الأمة الكويتي بنظر جميع الشئون الخاصة بالفصل في عضوية أعضائه، بما في ذلك

(١) انظر ذلك فى د. محمد عبد المحسن المقاطع: النظام الدستوري الكويتي، مرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٢) انظر فى ذلك مضبطة مجلس الأمة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٢، ص ١٩ إلى ٢٤.

(٣) انظر فى ذلك مضبطة مجلس الأمة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩، ص ٣٠٤.

(٤) انظر فى ذلك مضبطة مجلس الأمة بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨، ص ٤٥ إلى ٨٥.

(١) انظر في ذلك مضبطة الجلستين رقم ٢٤٩/ب، ٢٥٢/أ المؤرختين ١٣، ١٩٧١/٣/١٦، ص ٣٦، ٣٩ على التوالي.

الفصل في الطعون الانتخابية على وجه التحديد، وهو ما يفهم من حكم نص المادة ٩٥ من الدستور.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أورد الدستور فى نص المادة ٩٥ –على نحو ما أسلفنا – استثناء أجاز بموجبه أن يعهد بالاختصاص الذي هو حق أصيل لمجلس الأمة، إلى جهة قضائية، شريطة أن يتم هذا الأمر بقانون، وقد قرر مجلس الأمة فعلا ومن خلال قانون المحكمة الدستورية الذى عرض عليه إسناد هذا الأمر إلى المحكمة الدستورية عام ١٩٧٣، وربما يرجع السبب فى ذلك إلى إدراك المجلس أهمية العهد بهذا الموضوع الحيوى ذي الحساسية السياسية – بما يفرضه من بحث اعتبارات قانونية وأخرى سياسية – إلى جهة تملك تأهيلا قانونيا كبيرا، وتمرسا في الفصل فى المنازعات يمكنها من القيام بمثل هذا الدور وبشكل حيادى أكثر سلامة من المجلس ذاته، رغم علمه علم اليقين بأن المحكمة ستقوم بهذا الدور في ظل متابعته لها عن بعد، للتأكد مما إذا كان يمكن لها أن تنجح فى مثل هذه المهمة الشاقة والخطرة فى آن واحد أم لا، دون أن يجد فى سبيله أية عقبة تمنعه من استرداد هذا الاختصاص مستقبلا إن رأى لزوما لذلك، وأنه هو الذى عهد بهذا الاختصاص لتلك الجهة القضائية، وهو يملك وفقا لصريح نص المادة ٩٥ من الدستور حق استرداد هذا الاختصاص كلما شاء، سواء وجد السبب المبرر لذلك أو لم يوجد، ذلك أن اختصاصه في هذا الشأن اختصاص أصيل لا حاجة للمبررات ولا للأدلة والبراهين حتى يسترده ويقوم بممارسته من جديد – بل إنه قد يكون فى حرمان المجلس صاحب الاختصاص الأصيل من استرداد هذا الحق ما يشكل خرقا صريحا لنصوص الدستور وعلى الأخص نص المادتين ٥٠، ٩٥ منه والتى تقرر الأولى منهما عدم جواز التنازل عن الاختصاص – بما يضحى معه أن أي تنازل أبدي عن الاختصاص عن مثل الفصل في الطعون الانتخابية باطل بطلانا مطلقا حال اعتبار ذلك متعارضا مع

فكرة عدم التنازل عن الاختصاص[١]، فضلا عن أن المادة ٩٥ من الدستور تقرر وبصريح عباراتها –على نحو ما ذكرناه– اختصاص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه، وعلى الأخص فقرتها الثانية حيث تقرر "ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

وهو ما يعنى أنه يجوز أن يتم العهد باختصاص الفصل في صحة انتخاب أعضاء المجلس، وبقانون، لجهة قضائية، وهي المحكمة الدستورية اليوم، دون أن يمنع هذا من أن تكون تلك الجهة مستقبلا هي جهة قضائية غير المحكمة الدستورية، خصوصا إذا دفع أمامها بعدم الدستورية كونها محكمة موضوع، فهل ستحيل الدفع لنفسها رغم أن لها رأيا بالموضوع أم تتصدى له مباشرة، فتزدوج صفتها، وهو غير جائز، وقد تم هذا الدفع أمامها فعلا في انتخابات ٢٠٠٣، ونظرته المحكمة وهذا اتجاه خاطئ ومنتقد دستوريا، فضلا عن عدم وجود مانع فى الأصل يحول دون المجلس واسترداد هذا الاختصاص ليمارسه وحده دون أى جهة سواه.

ولقد صدر قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ليقرر في المادة الخامسة منه أن اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية قد انعقد للمحكمة الدستورية، حيث يجرى نص المادة الخامسة بما يلي "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور، وفقا للإجراءات المقررة لديه فى هذا الشأن".

وواضح من هذا النص أنه وعلى الرغم من عهده بهذا الاختصاص للمحكمة الدستورية استعمالا للرخصة – الاستثناء – الوارد في عجز المادة ٩٥ من الدستور، إلا أنه استبقى للمجلس سلطة تلقي الطعون الانتخابية وفقا للإجراءات المقررة لديه في

(١) انظر فى اعتبار إسناد الاختصاص في الطعون لمحكمة أو جهة قضائية باعتباره تنازلا عن البرلمان عن سلطته الدستورية في فحص الطعون، د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٢٧.

هذا الشأن مع ملاحظة ما أوردته لائحة المحكمة الدستورية من أحكام تتعلق بهذا الموضوع، وعلى الأخص أحكام تنظيم أسلوب إحالة تلك الطعون من مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية(١).

المطلب الثانى
اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل
في الطعون الانتخابية ونطاقه

إن اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية وفقا للدستور الكويتى وكما قررته المادة ٩٥ منه على نحو ما أوضحنا هو اختصاص أصيل لمجلس الأمة، إلا أن المادة ٩٥ المشار إليها قد أجازت لمجلس الأمة على سبيل الاستثناء – دون أن يكون هذا الأمر حائلا دون قدرته على استرداد ذلك الاختصاص – أن يسند ذلك الاختصاص لجهة قضائية تقوم بمثل هذا الدور إلا أن المجلس ظل يمارس هذا الاختصاص باعتباره اختصاصا أصليا بالنسبة له منذ عام ١٩٦٣ وحتى عام ١٩٧٣ فنظر في هذه الفترة فى العديد من الطعون الانتخابية التى عرضت عليه، واتخذ في شأنها الإجراء المناسب ولم يكن من بين ذلك إبطال العضوية، إلا أنه وفي عام ١٩٧٣ أسند ذلك إلى المحكمة الدستورية، ومع ذلك فإن قواعد وأسس تنظيم الطعون الانتخابية أمام هذه المحكمة لا تزال قاصرة وغير واضحة في العديد من الجوانب، وعلى الأخص تلك التى تبين حدود هذا الاختصاص ونطاقه، الأمر الذي يفتضينا توضيح أمرين: أولهما، اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية، وثانيهما نطاق ذلك الاختصاص ومداه والمسائل التى تملك المحكمة الفصل فيها.

أولا: اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية استثناء،

(١) انظر نص المادة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية، ونصوص المواد (٢٤، ٤٣) من قانون انتخاب أعضاء المجلس، والمادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية.

قُرر بناء على رخصة دستورية:

باستقراء نصوص الدستور الكويتي يتبين أن نص المادة ١٧٣ منه هو النص المقرر والداعي لإنشاء جهة قضائية تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، وواضح من هذا النص عدم إشارته إطلاقا لما يتصل بالطعون الانتخابية لا من بعيد ولا من قريب، هذا ويجرى نص المادة المذكورة بما يلى "يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التى تتبعها".... إلا أن المادة ٩٥ من الدستور تنص وبشكل صريح على مايلى "يفصل مجلس الأمة فى صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

وواضح من نص هذه المادة أنها تقرر أن الأصل فى الاختصاص للفصل بصحة عضوية أعضاء المجلس متروكة لهذا المجلس، إلا أن لهذا المجلس – استثناء – وبرخصة دستورية له أن يقوم بإسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية تتولى ذلك ومن خلال عهده لهذه الجهة القيام بهذا الدور. وقد أسند المجلس فعلا بالقانون رقم ١٤ لسنة١٩٧٣ والخاص بإنشاء المحكمة الدستورية هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية – استعمالا للرخصة الدستورية المقررة فى نص المادة ٩٥ من الدستور[(١)]،على الرغم من أن المجلس ظل يمارس ذلك الاختصاص نحو ما يقارب

(١) وهذا ما حدث في مصر – في ظل دستور ١٩٢٣، إذ كانت المادة ٩٥ منه تنص على أن: (يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات، ويجوز أن يعهد بهذا الفصل إلى سلطة أخرى).بيد أنه من خلال تعديل أجري عام ١٩٥١ على هذا الدستور باقترح المرحوم عبد العزيز فهمى باشا إضافة عبارة: (يجوز أن يعهد بمقتضى قانون بهذا الفصل إلى سلطة أخرى) لنص المادة ٩٥ من دستور ١٩٢٣. لذلك، فقد صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١وعقد الاختصاص للقضاء (محكمة

إحدى عشرة سنة دون أن يقوم بالعهد به إلى أي جهة قضائية للقيام بهذا الدور، وفى تبيان المقصود من نص المادة ٩٥ في شأن الرخصة التي قررها للمجلس في إسناده لمهمة الفصل في الطعون الخاصة بعضوية أعضائه إلى جهة قضائية، يلاحظ الفقه[١] مايلى:

١ – إن العهد للجهة القضائية هو استثناء على الأصل مما يستلزم ألا يكون أبديا وإلا فإنه سيعد نوعا من أنواع التنازل عن الاختصاص، وهو ما سيصطدم حتما بنص المادة ٥٠ من الدستور والتى تقرر فى نهايتها "ولا يجوز لأى سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور". مع ضرورة الإشارة هنا إلى نص المادة ٩٥ من الدستور وإن كان يعتبر نصا خاصا للحكم العام الذى قررته المادة ٥٠ من الدستور، إلا أنه لا يزال الدعامة الأساسية المهيمنة على الدستور الكويتى والتي لا يستوي أمر النظام الدستوري الكويتي حال فقدانه.

٢ – أن المجلس لا يحق أن يعهد بهذا الاختصاص إلا بقانون يصدر ويتضمن نصا واضحا يقرر إسناد هذه المهمة لجهة قضائية إعمالا لنص المادة ٩٥ من الدستور.

٣ – أن المحكمة الدستورية وهى تمارس هذا الاختصاص يجب أن تتقيد بالمبادئ الأساسية المهيمنة على موضوع الطعون الانتخابية، بما يستلزم ضرورة أن

النقض) استناداً إلى نص المادة ٩٥ من الدستور بعد التعديل الذى أدخله المرحوم عبد العزيز فهمى باشا

(١) د. محمد عبد المحسن المقاطع: النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

يكون حكمها ملتزما بأحكام الدستور الخاصة فى هذا الشأن[١].

٤ – أن النص قد أحسن صنعا حينما تبنى اتجاها وسطا بين الاتجاهات السائدة في العالم فيما يتصل بالجهة التى تختص بالفصل فى الطعون الانتخابية، فهذا الاتجاه الوسيط يتمثل في إسناده الفصل فى الطعون الانتخابية لمجلس الأمة وهذا هو الأصل، وتحسبا لما قد يكون من ظروف أو دواع تستوجب إسناد ذلك لجهة قضائية، فقد فتح الدستور بهذا النص خيارا آخر وهو إشراك القضاء في الفصل في الطعون الانتخابية، وهو مسلك محمود وسليم فى نظرنا، لما يحمله فى طياته من توازن في إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، والتمشى مع أية تطورات ومستجدات حديثة ربما تستلزم ذلك[٢].

وفي النهاية يرى هذا الفقه[٣]، أن اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل فى الطعون الانتخابية هو اختصاص استثنائي رغم سلامته مما يتعين معه التأكيد على أن للمجلس أن يسترد هذا الاختصاص، أو يعهد به إلى جهة قضائية أخرى.

خلافا لما كان عليه الحال في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ (المعطل) والذي كان قاطعا في إخضاع الفصل في صح العضوية لرقابة القضاء[٤] ،

---

(١) انظر فى ذلك: د. عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ١٩٨٩، ص ٦٦٥؛ وانظر أيضا د. عادل الطبطبائى: النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٨٩٤ وما بعدها.

(١) انظر فى المعنى ذاته: د. عبد الفتاح حسن: مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع: النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٣) تم وضع دستور سنه ٢٠١٢، بعد ثورة الشعب في ٢٥ من يناير ٢٠١١ وقد أمل واضعوه في تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص التي كانت اهدافا لتلك الثوره والتخلص من أدران الماضي، ومنها قاعده (المجلس سيد قراره)، وما نتج عنها من مشكلات علي النحو الذي تحدثنا عنه في الفرع السابق. لذلك عمد واضعوا الدستور الي التخلص من هذه القاعده، والعهود الي محكمه النقض– وحدها – بالفصل في

حيث نص المشرع الدستوري في الماده ٨٧ من ذلك الدستور علي ان:" تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للإنتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان

صحه عضويه أعضاء المجالس النيابيه المنتخبين. وقد احسن المشرع الدستوري إذ أسند إلي محكمة النقض تلك المهمة بأعتبارها تأتي في أعلي درجات السلم القضائي كهيئة قضائية مستقلة، ويبدو من النص السابق :

١ – انه جعل تقديم الطعن مطلقا فيجوز لأي ذي صفه ان يتقدم بطعنه الي المحكمه، خلافا لما جري عليه نص الماده ٩٣ من دستور ١٩٧١ (الملغي)، والذي كان ينص علي إحالة الطعون في صحه العضويه من رئيس مجلس الشعب .

٢ – إنه حدد مدة ثلاثون يوما لتقديم الطعن من قبل ذي الصفه، بينما حدد مده ٦٠ يوما للفصل فيه من قبل المحكمه . ونلمس في تحديد تلك المدد القصيره حرص المشرع الدستوري علي ان يتم الفصل في صحه العضويه في اقصر وقت ممكن ، حتي لا يتعطل عمل البرلمان .

غير أنه لم تتح الفرصة لنصوص ذلك الدستور ان توضع موضع التنفيذ، فقد خرجت مظاهرات صاخبه يوم ٣٠ من يونيو ٢٠١٣ تطالب بتنحي الحكومه وتغيير نظام الحكم القائم، أعقبها قرار القائد العام للجيش يوم ٣– ٧–٢٠١٣ بتعطيل الدستور، وتشكيل لجنه من ٥٠ عضوا لتعديل الدستور.علي انه بدلا من التعديل، ارتأت تلك اللجنه وضع دستور جديد.. وهكذا صدر الدستور الجديد في ١٨ من يناير ٢٠١٤، وقد اعتمد نظام المجلس الواحد ممثلا في مجلس النواب، وكسلفه أسند إلى محكمه النقض– وحدها – سلطة الفصل في صحه عضويه أعضاء ذلك المجلس فنص في المادة ١٠٧ منه على أن: " تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم". وهذا النص هو ترديد لعبارة نص المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٢ سالف الذكر.

العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

ثانيا: مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه في شأن الطعون الانتخابية:

لم يعد هناك أدنى شك حول سلامة اختصاص المحكمة الدستورية اليوم بالفصل في الطعون الانتخابية، الذي قرره لها قانون إنشائها في المادة الخامسة منه، استناداً لنص المادة ٩٥ من الدستور التي أجازت ذلك.

إلا أن قانون المحكمة الدستورية – فضلا عن الدستور ذاته – لم يبين لنا مدى هذا الاختصاص ونطاقه نظراً لأن تنظيمه لموضوع الطعون الانتخابية قد جاء موجزا ومختصرا بشكل واضح حيث قررت ذلك مادة واحدة يجرى نصها بما يلي "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

وواضح من هذا النص أنه اقتصر على بيان مسائل محددة وهي:

١ – إن الطعون الانتخابية من اختصاص المحكمة الدستورية وهي تقدم لها بطريق مباشر.

٢ – إن الطعون يمكن أن ترد للمحكمة عن طريق مجلس الأمة، وفقا لما يضعه هو من إجراءات وتنظيم لهذا الأمر.

٣ – أن المحكمة لا تختص إلا بالطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة دون غيره من المجالس مثل المجلس البلدي، هذا على الرغم من أن نص اقتراح القانون الذى تقدم به أعضاء مجلس الأمة والخاص بإنشاء المحكمة الدستورية ينص على اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة والطعون الانتخابية الخاصة بالمجلس البلدي، ومما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الذي قدمه الأعضاء في هذا الشأن هو ما يلي "وتلحق بالطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة الطعون الانتخابية الخاصة

بالمجلس البلدي توحيدا للعمل وللتفسير، ومعلوم أن الطعون الإنتخابية في قانون البلدية الحالى من اختصاص لجنة من مستشارى محكمة الاستئناف العليا[١].

٤ – إن القانون قد جاء خاليا من الإشارة إلى مدى ذلك الاختصاص ونطاقه، أما لائحة المحكمة الدستورية فإنها لا تعالج ذلك، لأن المراد من إصدارها هو أن تنظم إجراءات وطريقة رفع ونظر الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية بما في ذلك الطعون الانتخابية، وقد نظمت ذلك المادتان التاسعة والعاشرة من هذه اللائحة، والأحكام التى أوردتها هي أحكام إجرائية بحتة. وقد نصت المادة التاسعة على أن الطعن في انتخاب أعضاء مجلس الأمة يجب أن يقدم للمحكمة الدستورية أو أمام مجلس الأمة خلال ١٥ يوما من إعلان نتيجة الانتخاب، وإذا قدم لمجلس الأمة تتم إحالته إلى المحكمة الدستورية.

وعلى هدي ما تقدم نبحث الآن مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه وفقا للقواعد والأسس الدستورية الحاكمة للموضوع.

(أ) صاحب الاختصاص بالفصل فى الطعون:

إن المبدأ الأساسي والأصل العام الذى تبناه الدستور الكويتي في المادة ٩٥ منه مهم جدا في تحديد وبيان مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه في شأن الطعون الانتخابية، ذلك أن مؤدى ذلك المبدأ هو أن الأصل في الطعون الانتخابية هو لمجلس الأمة ذاته، إلا أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد أجازت استثناء – أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية. وحيث أن إسناد هذا الاختصاص للمحكمة إنما جاء على سبيل الاستثناء فإنه يلزم المحكمة ألا تتوسع فى ممارسة هذا الاختصاص بما يؤدى إلى خروجها عن الحدود المرسومة لها في هذا المجال، وهو

(١) انظر فى ذلك فى مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الخامس،الطبعة الرابعة، الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع، ص ١٧٦، وانظر قانون البلدية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢، المادة ٤٠.

الأمر الذي يستتبع بالضرورة الإشارة إلى أن المبرر الأساسي والحجة الرئيسية التي يستند إليها في إعطاء المحاكم اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية، هو أنه من المسائل الداخلة فى صميم اختصاصها، ذلك أن القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات أيا كانت، وحيث أن الطعون الانتخابية ليست إلا منازعة في صحة العضوية فإنه لابد من أن يترك هذا الاختصاص لها باعتبارها تمارس اختصاصا طبيعيا بل هو ما يحقق المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يعد تدخلا من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية، كما ذهب إلى ذلك بعض من الفقه(١)، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية عام ١٩٧٧ حينما ذكرت فى حكم لها بشأن قرار إعلان نتيجة الانتخاب، وهو بهذه المثابة قرار إداري مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور(٢).

إلا أن المحكمة الإدارية العليا فى مصر عادت لتؤكد في حكم جديد لها على أن "الاختصاص بالفصل فى الطعن على العملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، وأيا كان وجه هذا الطعن – معقود لمجلس الشعب وحده"(٣).

ولئن كان حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر يقرر ما انتهت إليه في ظل نص المادة ٩٣ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١(الملغي)، بما يقرره من

---

(١) انظر د. شمس مرغنى على: القانون الدستورى، مطبعة دار التأليف ، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص ٥٨٧.

(٢) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٥لسنة ٣٣ق، جلسة ٩ من أبريل ١٩٧٧، منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون، يناير – مارس ١٩٨٧، ص ٢٠.

(١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ق، جلسة ٩ فبراير ١٩٩١، والمنشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، يناير – مارس ١٩٩٢، ص ١٩٤.

اختصاص لمجلس لشعب وحده بالفصل في صحة العضوية فإن الأمر مختلف في ظل النظام الدستوري الكويتي في هذا الشأن، حيث أن المادة ٩٥ من الدستور الكويتي قد أجازت أن يسند ذلك الاختصاص لجهة قضائية على سبيل الاستثناء على نحو ما تم ذكره سابقا.

(ب) اختصاص المحكمة الدستورية يقف عند حد الفصل فى الطعن الانتخابى:

ولما كان ذلك كله، وكان لابد للمحكمة الدستورية من أن تؤدي دورها في الفصل في الطعون الانتخابية وفقا لذلك المبدأ، وعلى هدى من مقتضياته فقد رأى الفقه[١] أن اختصاص المحكمة الدستورية يقف عند حد الفصل في الطعون الانتخابية فقط، وهو ما يعني أن لها أن تبحث في أي عيب من العيوب التي قد تلحق العملية الانتخابية بما يمكنها من التصدي لبحث الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين، وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها[٢]، وهو ما قررته المحكمة الدستورية ذاتها، وذلك كله للتأكد مما إذا كان القرار الخاص بإعلان نتيجة الانتخاب جاء معبرا عن الإرادة الحقيقية للناخبين أم لا، وذلك حسب ما تكشف عنه ظروف الحال عند الفصل فى المنازعة ، والانتهاء إلى أن العملية الانتخابية كانت سليمة، ومن ثم، فإنها تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، أم أنها معيبة بعيب بسيط ولكنه غير مؤثر، ومن ثم، فإنه لم يؤثر فى سلامة تلك الإرادة وحقيقتها، أم أن إرادة الناخبين قد لحقها عيب جوهري أدى إلى جعل قرار إعلانها مؤثرا في إظهارها على حقيقتها جزئيا أم كليا يستلزم إبطالها على ذلك النحو.

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع: النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٣) حكم المحكمة الدستورية، طعن انتخابى رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

(ج) تقييد اختصاص المحكمة بمسائل محددة دون غيرها:

وترتيبا على ما تقدم، فقد رأى الفقه[١] – بحق – مدى اختصاص المحكمة الدستورية وهى بصدد الفصل فى المنازعات الانتخابية يكون مقيدا بتلك الحدود والضوابط.

وعلى ذلك، فإن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية لا يستطيع أن يتعدى البحث فى الأمور الآتية:

١ – إبطال الأصوات الخاصة بالأشخاص الذين لم تتوافر لهم صفة الناخب وقت الانتخاب.

٢ – إبطال الانتخاب جزئيا إذا شاب العملية الانتخابية ما يوجب ذلك.

٣ – إبطال الانتخاب كليا إذا ما لحق العملية الانتخابية عيب يستوجب ذلك.

وبناء على ذلك، فإنه يخرج من نطاق اختصاص المحكمة مايلى:

١ – إعلان من تراه الفائز من المرشحين، بعد تغيير النتيجة بدلا من لجنة الانتخاب أو مجلس الأمة[٢].

٢ – إظهار الإرادة الحقيقية للناخبين وتغييرها النتيجة، بناء على ذلك.

---

(١) د. عبد الفتاح حسن: مرجع سابق ، ص ٢٢٩؛ د. عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ١٩٨٩، ص ٦٦٥؛ وانظر أيضا د. عادل الطبطبائى: النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٨٩٤ وما بعدها.

(١) وقد رأى البعض أن مثل هذا الأمر يحتاج لنص صريح يعطي المحكمة ذلك، أو في حالة استثنائية محددة حينما تكون الأصوات الباطلة يقينا ذهبت للفائز دون من يليه بالمرتبة أو لأى سبب آخر، انظر د. محمد الفيلي: اتجاهات القضاء الكويتي في طعون انتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، السنة ٢١، العدد٣، سبتمبر ١٩٩٧، ص ٨١.

٣ – قصر حق الترشيح على أشخاص معينين دون غيرهم، ومن ثم تقييد إرادة الناخبين الحقيقية وتحديدها.

وعلى ذلك فإن المحكمة تملك أن تقرر – بحكم اختصاصها – أن العملية الانتخابية كانت صحيحة، ولم يلحق بها عيب من العيوب التي تستوجب إبطالها بعد أن تكون قد راجعت العملية الانتخابية والشروط الخاصة بالمشاركين فيها ناخبين أو مرشحين وإجراءاتها المختلفة، كما أنها قد ترى أن بعض لناخبين ممن شاركوا في العملية الانتخابية لا تتوافر لهم صفة الناخب وقت الانتخاب، إذ أن العبرة بصفة الناخب – كما قررت المحكمة في حكمها – وقت الانتخاب، حيث تقول المحكمة فى هذا الصدد: "وإذا كان ذلك فإن العبرة فى ثبوت حق الناخب فى الإدلاء بصوته وانتفائه بهذا الخصوص رهن بحالته وقت التصويت، ومدى توافر المانع لدى الناخب – حينئذ – من استعمال حقه الانتخابي من عدمه.

وهو الأمر الذى تنتهي معه المحكمة إلى البحث بعد ذلك فيما إذا كانت تلك الأصوات تركت أثراً واضحا في العملية الانتخابية أم لا، وهو ما ستنتهي معه المحكمة إلى إبطال تلك الأصوات دون الانتخاب لعدم تأثيره في إرادة الناخبين الحقيقية وما قررته من نتيجة، أو أن تبطل الانتخاب جزئيا أو كليا حسب الأحوال التي تتكشف للمحكمة، كما تملك المحكمة أيضا أن تبطل الانتخاب جزئيا متى تبين لها أن العملية الانتخابية قد شابها عيب يستوجب إبطالها على ذلك النحو، بغض النظر عن نوع ذلك العيب، فقد يكون ذلك هو مجرد وجود أصوات باطلة، كما قد يكون ذلك لسبب عدم توافر شروط المرشح لأحد المرشحين، أو أن يكون ذلك راجعا إلى تزوير محدود في العملية الانتخابية... أو غيرها من العيوب، وربما تنتهي المحكمة إلى إبطال العملية الانتخابية بأكملها نتيجة لوجود مثل تلك العيوب، والتي تكون قد أدت إلى تشوه إرادة الناخبين على نحو لا تملك معه المحكمة إلا إبطال

الانتخاب كاملا[١]، كما لو ثبت لها وجود تزوير فى الانتخاب، أو أن عدد الأصوات الباطلة كبير على نحو لا يمكن معه استبقاء نتائج الانتخابات على ما هى عليه، أو أن تصويتا علنيا قد حدث في الانتخاب أدى إلى انحسار السرية عنه بشكل نال من هذا المبدأ وقضى عليه تماما، أو غيرها من الأسباب.

إذن هذه هي الضوابط والحدود التي يتحدد بها مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه في تصديها للفصل في الطعون الانتخابية، وهو ما يتعين عليها أن تتقيد به ولا تخرج عن نطاقه.

وعليه فإنه يضحي غير سليم تصدى المحكمة لأمور خارج هذه الحدود والخوض فى أمور تخرج عن نطاق اختصاصها، مثل تعديلها لنتيجة الانتخاب بعد أن أعملت رقابتها على العملية الانتخابية، وقيامها بإعلان الفائز من المرشحين بدلا من المرشح الفائز الذى أعلن بطلان انتخابه، فإن هي قامت بمثل هذا الأمر فإنها تكون قد تجاوزت نطاق اختصاصها، واغتصبت اختصاص سلطة أخرى هي لجنة الانتخاب، منذ وقت إغلاق الصناديق وحتى إعلان نتائج الانتخاب، أو مجلس الأمة الذى يملك أن يقوم بذلك بعد أن يفصل فى الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضائه وفقا لنص المادة ٩٥ من الدستور، وهذا الاختصاص أعطي لمجلس الأمة بنص صريح فى قانون الانتخاب، وذلك بصريح نص المادة ٤٣ منه والتى تقرر "لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح".

فالمجلس يملك ذلك لسببين أساسيين أولهما، أنه صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في صحة انتخاب أعضائه وفقا لنص المادة ٩٥ من الدستور، فلا شبهة يمكن أن تثار في حقه في هذا الشأن، وعلى الأخص وأنه لا يتدخل في شئون سلطة أخرى، وإنما يقرر ذلك في شأن عضوية عضو من أعضائه أصلا، وهي مسألة

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ "انتخابات مجلس أمة".

برلمانية من الأمور الداخلة في اختصاصه. وفي هذا الشأن تقرر لجنة الشئون الدستورية والقانونية في مجلس الشعب المصرى أن "مهمة المجلس فى الفصل فى صحة العضوية ليست مهمة تشريعية بل هي مهمة برلمانية يأخذ فيها وحده اختصاص الفصل فيها سياسيا[١].

وثانيهما، هو أن مجلس الأمة يستمد حقه في ذلك من نص صريح في قانون الانتخاب كما أوردته المادة ٤٢ منه.

لذلك كله فلا يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم بذلك لأن السببين السابقين لا يتوفران بالنسبة لها، بل ولا حتى أحدهما.

وتفريعا مما تقدم، فإن المحكمة الدستورية لا تملك أيضا أن تعلن إرادة الناخب الحقيقية بما يعطيها الحق بإظهارها وفقا لما هي انتهت إليه من رأى مما يعد افتئاتا واضحا على تلك الإرادة. فلا يقبل من المحكمة والأمر كذلك ما انتهت إليه في هذا الشأن إذ تقول "وبهذا تقضى ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذى اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الإنتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية[٢].

ثالثا: المحكمة الدستورية تمد اختصاصها إلى كل ما يتعلق بالطعون الإنتخابية:

خلافا للرأي سالف الذكر، يبدو من خلال أحكام المحكمة الدستورية، أنها قد قررت لنفسها اختصاصا يشمل كل ما يتعلق بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة، حتى لنراها تقول في أحدث أحكامها[٣]: " لما كانت المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة

(١) انظر التقرير المذكور لدى د عمرو فؤاد بركات: مبادئ القانون الدستوري، ١٩٨٩، ص ٨٨٢.

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، سبقت الإشارة إليه.

(٢) حكمها في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ملحق العددرقم ١١٣٧ السنة ٥٩، بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦، ص١٢ .

١٩٦٢ تنص على أن "لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب لاذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها.."، وكان المستفاد من هذا النص. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أتاح لكل ناخب شارك في الانتخاب وقام بالإدلاء بصوته، ولكل مرشح قام بخوض الانتخاب وفاز عليه منافسه أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، واختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها. طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣. بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، لتبسط المحكم. وفي إطار اختصاصها المعقود لها في هذا المقام كمحكمة موضوع. رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها، والتثبت من سلامتها، والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة، وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها، وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، كما تتقصى هذه المحكمة أيضاً ما عسى ان يثيره الطالب عرضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته، فإذا قبلته، قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت– من بعد– بإنزال قضاءها على موضوع الطلب.

وبالبناء على ذلك، فإنه إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها في ضوء المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن، أنه قد شابها البطلان، أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلاً، تعين إعمالاً للولاية التي أسبغها الدستور والقانون عليها أن تنزل حكم الدستور والقانون على واقع المنازعة المعروضة عليها، فإما أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل، أو بإلغائها جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة لمن أعلن فوزه الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من هو أحق بالفوز بعضوية المجلس، أو أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل هذه المنازعة".

وكان من المسائل المهمة التي فرضت المحكمة الدستورية فيها رقابتها– فيما يتعلق بالطعون الإنتخابية – مسألة الموطن الإنتخابي، ومسألة الجداول الإنتخابية، وسوف نعرض لكيفية تطبيق المحكمة لرقابتها عليهما فيما يأتي:

١– رقابة المحكمة الدستورية على الموطن الانتخابي

واجهت المحكمة الدستورية موضوع الموطن الانتخابي في (الطعن رقم (٩٦/٢) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨) [١]. وفيه بينت المحكمة أن المقصود

(١) نشر هذا الطعن في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" العدد ٢٩٠، السنة ٤٣، بتاريخ ١٩٩٧،/١/٥ ويقوم أساس هذا الطعن على البحث في مدى صحة نجاح أحد المرشحين في انتخابات مجلس الأمة التي تمت في ١٩٩٦/١٠/٧ ولقد أقام الطاعن صحيفة طعنه على حقيقة ما ترتب على الغزو العراقي لدولة الكويت من هجر لأبناء جزيرة فيلكا موطنهم فيها

من هذه النصوص جعل جوهر الموطن الانتخابي للشخص هو إقامته الفعلية الدائمة. وفي تعريف هذه الأخيرة ترى المحكمة تحققه عندما: "يتوافر عنصراً الاستقرار ونية الاستيطان ولو تخللت الإقامة فترات غياب متباعدة أو متقاربة، ومن ثم فلا يحول دون توفر الإقامة انقطاع الشخص عن الإقامة في مكان ما لسبب عارض طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته". وتؤكد المحكمة أن تقدير مدى وجود موطن انتخابي معين لشخص ما إنما هو من الأمور الواقعية التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية المحيطة به. وتنتهي المحكمة إلى تأيد أن الطاعن فيها. وتضيف كذلك أن حقيقة استملاك الحكومة لمنازلهم قد شابه النقصان؛ حيث انها لم تقم باستملاك جميع عقارات السكان فيها؛ الأمر الذي يعني أن مجرد تحقق هذا الاستملاك لا يدل بالضرورة على انقضاء علاقتهم بموطنهم في الجزيرة. وتختتم المحكمة الطعن برفضها له. معلنة صحة نتائج الانتخابات في الدائرة محل الطعن.

وإعادة التوطن في إقليم الدولة، كما عقدوا العزم على عدم العودة إلى الجزيرة بعد تحرير الكويت. وعلى الرغم من نشوء موطن فعلي لكل ناخب منهم، لم يراع هؤلاء ما فرضته عليهم المادة (٤) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة (١٩٦٢) من وجوب قيام كل ناخب بتقييد اسمه في الدائرة التي يقيم فيها بصورة فعليه. فإذا ما غير موطنه هذا فعليه أن يعلن كتابة وزارة الداخلية بهذا التغيير للقيام بما يلزم من تعديل في جداول الانتخاب، ورتب القانون على عدم تنفيذ ذلك سقوط حقه في الانتخاب؛ الأمر الذي يعني بطلان تصويتهم في الانتخاب عند الإخلال بهذا القانون. . يراجع أيضا في ذات المعنى: الطعن رقم (٩٦/١) بتاريخ ١٩٩٧/١/١، منشور في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، المجلد الثالث، ٢٠٠٤، ص١٥٥.

رقابة المحكمة الدستورية على الجداول الانتخابية

لقد تناولت المحكمة الدستورية موضوع الجداول الانتخابية في معرض بحثها للطعون الانتخابية، نذكر منها،

الطعن رقم (٩٢/٢) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨[١] حيث رفضت المحكمة الدستورية في هذا الطعن ما أثاره المطعون ضده من تمتع الجداول الانتخابية من حجية نهائية، بما يترتب على ذلك قطعية دلالاتها على أحقية من وجد اسمه فيها عند التصويت، وبما لا يجوز معها الطعن بها بل على النقيض من ذلك حيث قررت المحكمة أنه: "إعمالاً لمقتضى المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٦٢) في شان الانتخاب أن الناخب الذي يقيد اسمه في جدول دائرة ليس فيها موطنه، لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه فيه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجدول دون تصحيح لوضعه الانتخابي. فإذا قام الناخب بالتصويت على الرغم من حرمانه من الحق في الانتخاب فغن هذا الصوت يعد باطلاً، ويزول كل أثر له، ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات مواعيد الطعن".

وتواصل المحكمة تبيان موقفها بقولها: "لما كان ذلك وكان النص في المادة (١٧) من قانون الانتخاب: "على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجية قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً فيها"؛ يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم"، العدد (٢٩٠)، السنة (٤٣)، بتاريخ ١٩٩٧/١/٥. يراجع أيضا: (الطعن رقم (٩٢/٥) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٩) منشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم"، العدد (٨٥)، السنة (٣٩) بتاريخ ١٩٩٣/١/١٠.

اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد - بما تسبقه من تحصين - إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان؛ لأن البطلان يظل عالقاً بما أتاه الناخب من ممارسة انتخابية.

وتنتهي المحكمة في ذلك إلى أنه: "وإذا كانت العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه في هذا الخصوص رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب - حينئذ - من استعمال حقه الانتخابي من عدمه، لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين - إعداد الجدول الانتخابي وممارسة الحق في التصويت - ومن ثم يضحى ما أثاره المطعون ضده في هذا الخصوص على غير أساس متعيناً طرحه".

وبالنظر إلى تلك التطبيقات يتبين إصرار المحكمة الدستورية على ممارسة الدور المنوط بها في قانون إنشائها ببسط رقابتها على كل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية.

خاتمة

أحسن المشرع الكويتي صنعا إذ أذ أناط الإختصاص بالفصل في دستورية القوانين، وفي جميع الطعون الإنتخابية بجهة قضائية واحدة هي المحكمة الدستورية، وذلك بموجب قانون تلك المحكمة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، بينما يتفرق الإختصاص بالفصل في المنازعات الإنتخابية – في مصر – بين مختلف المحاكم القضائية، حيث تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية قوانين الإنتخاب، وتختص محاكم القضاء الإداري بنظر الطعون المنعلقة بالقرارات الإدارية الخاصة بالإنتخاب، في حين تتولى محكمة النقض الإختصاص بالفصل في صحة العضوية.

وقد تميزت الرقابة القضائية بالفاعلية على نحو إيجابي، خصوصا فيما يتعلق بدور المحكمة الدستورية في الكويت في رقابة دستورية قوانين الإنتخاب وإلغاء المخالف منها. كذلك كان للمحكمة ادستورية العليا في مصر دور إيجابي في الرقابة على دستورية الإنتخاب. بيد أن الدور المهم كان لمحاكم القضاء الإداري التي تولت رقابة القرارات الإدارية المتعلقة بالعملية الإنتخابية على نحو كان له الأثر المهم في ضمان حقوق المرشحين والناخبين.

غير أن أن نص المادة ٩٥ من الدستور الكويتي على أن: " يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه.... ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية". قد أثار اللبس بين من يرى أن الاختصاص بالفصل في صحة الانتخاب لازال معقوداً لمجلس النواب بصفة أصلية ولا يكون للمحكمة الدستورية إلا على سبيل الاستثناء وبين من يرى أن هذا الاختصاص قد نزع من مجلس الأمة بصدور قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى ينعقد للمحكمة الدستورية وحدها.

توصيات

أولا: ضرورة إعداد قانون جديد بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، وعرضه على البرلمان لكى يصدر منه متضمناً أن تكون هذه اللجنة من تشكيل قضائى كامل، وأن تتولى الإشراف على العملية الإنتخابية برمتها بداية من إعداد الجداول وحتى إعلان النتائج

ثانيا: تعيل– القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بإضافة نص يعقد الإختصاص بالرقابة على كل مايتعلق بالعملية الإنتخابية للمحكمة الدستورية وحدها، حتى يزول كل لبس فيما يتعلق بتنازع الإختصاص بينها وبين مجلس الأمة.

ثالثا:إلغاء نص لمادة ٤٢ من القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي تنص على أن: "لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح ".حتي يتفق القانون مع ما جاء بنص المادة ٩٥ من الدستور الكويتي وقانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى ينعقد للمحكمة الدستورية وحدها.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

- د. أحمد موافى: الطعون الانتخابية والفصل فى صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، بدون تاريخ.
- د/ رمزي طه الشاعر ، القانون الدستوري والنظرية العامة والنظام الدستوري المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
- د. رمضان محمد بطيخ ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دارالنهضة العربية ٢٠٠٥
- د. سامي جمال الدين، الطعون االنتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى وفقا للتعديالت الدستورية عام ٢٠٠٧وأحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠ ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١ .
- د. سعاد الشرقاوى ود. عبد الله ناصف: نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤.
- د/ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢،.
- د/ سعد عصفور "النظام الدستورى المصرى، دستور سنة ١٩٧١" ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، بدون ناشر ،١٩٨٨، ص١٤٢؛
- د. شمس ميرغنى على: القانون الدستورى، عالم الكتب القاهرة.
- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الرابعة،٢٠٠١.
- د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.
- د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ،
- د. عثمان عبد الملك الصالح: الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية فى الكويت، منشورات مجلة الحقوق، الكويت ١٩٨٦،.
- د. علي السيد الباز: السلطات العامة، فى النظام الدستورى الكويتى، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ٢٠٠٦.

- د. كمال الدين عثمان صالح، ود. عبد الله أحمد الغانم: الإنتخابات البرلمانية الكويتية لعام ٢٠٠٩- رؤية تحليلية، بحث في مجلة دراسلت الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٤٦، السنة ٣٨، يوليو ٢٠١٢.
- د كامل ليلة: القانون الدستورى، طبعة ١٩٧١، ٥٧٧.
- د. محمد انس قاسم جعفر : القانون الدستوري – النسر الذهبي للطباعة – عابدين، القاهرة ، ١٩٩٧.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩الإسكندرية،
- د. محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية أألفراد، مجلة الحقوق)تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت(، العدد الأول، السنة التاسعة عشر، مارس ١٩٩٩.
- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، إلسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦ ،ص ٢ د/ ، ص١٥٧.
- د. محمد حسين الفيلي. اتجاهات القضاء الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الحادية والعشرون: العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٧.